ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 108- 137

إشكالات العرض المنخفض بشكل غير عادي وتطبيقاته في الصفقات العمومية بين متطلبات المزايا الاقتصادية وضرورات إعمال المنافسة

Abnormally Low Bids and their Applications in Public Procuremen Between the requirements of economic advantages and the necessities of implementing competition

جبري عبد الوهاب*
مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية – جامعة محمد بوضياف المسيلة.
abdelwahhab.djebri@univ-msila.dz

ضريفي نادية
مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية – جامعة محمد بوضياف المسيلة.
nadia.drifi@univ-msila.dz

تاريخ إرسال المقال: 07/ 05/ 2023 تاريخ قبول المقال: 14/ 08/ 2023 تاريخ نشر المقال: 15/ 09/ 2023

الملخص:

ترمي القواعد الحمائية المقررة في قانون الصفقات العمومية إلى فرض احترام قواعد السوق قصد إرساء أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية، فمن خلال استقراء المطة 5 من المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، من ذات القانون تم حضر أي تمييز شأنه أن يمنح امتياز لمترشح تقدم بعرض مالي منخفض بشكل غير عادي، وما يترتب عنه من مخاطر نظير إرساء عرضه بدواعي غير مبررة ولو كان ذلك قائما على أساس سوء التقدير.

يهدف هذا المقال بالدراسة والتحليل البحث عن سير القواعد الإجرائية لتطبيق المطة 5 من المادة 72 السالفة الذكر، لاسيما الإجابة عن إشكالية إجرائية تتعلق بكيفية تحديد عتبة العروض المنخفضة بشكل غير عادي.

الكلمات المفتاحية: الصفقة العمومية، العرض المنخفض، العرض التنافسي، المزايا الاقتصادية.

Abstract:

The protectionist rules established in the Public Procurement Law aim to impose respect for market rules in order to establish the best offer in terms of economic advantages. Which aim to

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 108- 137

establish protective in regulation of public law to activate the market economy option within the. Through examining Article 72, paragraph 5 of Presidential Decree No. 15-247, relating to the regulation of public procurement, and the relevant legal texts, it has been found that any discrimination that could give an advantage to a candidate who submits an abnormally low bid, and the implications of accepting, even if it is based on misjudgment.

This article aims to study and analyze the procedural rules for applying paragraph 5 of Article 72 mentioned above, In particular, answering a procedural problem related to how to determine the threshold for unusually low offers.

Keywords: public procurement, abnormally low bid, competitive bid, Economic advantages.

مقدمة:

بما أن الصفقات العمومية وثيقة الصلة بالمال العام، تعين على المشرع أن يفرض حيال مرحلة إبرامها جملة من الإجراءات المستمدة من حماية المصالح المالية للدولة وحماية ممارسة حرية المنافسة، ومنها الإطار الرقابي المسلط عليها سواء كان بصفة ألية أو تدخلية لضمان سلامة المعاملات العقدية، وتوَخي إبعاد الهيئات العمومية من كل صور الفساد المالي.

وتأسيسا على ذلك، تم تمكين المصالح المتعاقدة من أداء دورها في مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة المحتملة للمتعاملين الاقتصادين، بدءا بإثراء تنظيم الصفقات العمومية بأحكام مستمدة من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، بموجب ذلك جاءت صياغة نص المطة 5 من المادة 72، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أخذة بعين الاعتبار كيفية التعامل مع العرض المالي الاجمالي للمتعامل المتعاقد المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع الأسعار، وهي من الأحكام التي تحفزنا للبحث عن قيمتها القانونية إذ ارتأينا الوقف عندها وخصها بدراسة تحليلية لمضمونها.

وبهذا الصدد تتطرق إشكالية دراستنا هذه الوقوف عند إجراءات سير تطبيق المطة 5 من المادة 72 المحددة أعلاه، لاسيما منها التساؤل **عن كيفية تحديد العرض المنخفض بشكل غير عادي في الصفقات العمومية؟**

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 108- 137

من منطلق أهداف تحليلينا القانوني نحاول الكشف عن الغموض الذي يبقى يلف أحكام المطة 5 من المادة 72، لاسيما عدم تطرقها لكيفيات تحديد العرض المنخفض بشكل غير عادي، مستدلين بما يمكن أن نستقرئه من النص القانوني وعناصر التفكير الضرورية للتوصل إلى الجواب على الوجه الأقرب وليس الأدق، لأنه يشكل اجتهادا يسمح بالوقوف على التقنية المستعملة إزاء هذه الحالة موضوع الدراسة، لنأسس بها طريقة عمل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض على منطق أن القانون حمل أعضائها مسؤولية ذلك، فهم مطالبون ليس بالفصل بين العروض فقط وإنما كذلك بإيجاد الحل ومنه أقرب ما يكون إلى إعمال وسائل النطق بالقانون بحكم غموض النص المنوه به.

وعلى هذا الأساس ارتأينا أن نعتمد في تحليل هذه الدراسة على المنهج الوصفي وكدا المنهج الاستقرائي المناسبين لمثل هكذا مواضيع، إذ يعنى الأول بوصف المعالجة القانونية ومستجداتها، فيما يستخدم الثاني لتحليل الأحكام القانونية والكشف عن مضمونها، للتطرق لذلك قسمنا معالجة دراستنا إلى ناحيتين، أولهما التطرق إلى طبيعة حرية المنافسة لحظر مخاطر العرض المنخفض بشكل غير عادي في الصفقات العمومية (المبحث الأول)، وثانيهما إعمال الرقابة على السعر المنخفض بشكل غير عادي في الصفقات العمومية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: طبيعة حرية المنافسة لحظر مخاطر العرض المنخفض بشكل غير عادي

يهدف قانون تنظيم الصفقات العمومية إلى إخضاع المصالح المتعاقدة، لعدد من الإجراءات الشكلية لضمان ترشيد النفقات العمومية[1] وصولا إلى غاية حوكمتها، وبناء على ذلك عدل وتمم المشرع الجزائري أحكام المادة 2 من الأمر رقم 03 -03 المتعلق بالمنافسة، بمقتضى أحكام المادة 2 بموجب القانون رقم 08 -12 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، وضمنها مجال الصفقات العمومية[2] لحماية مبدأ المنافسة،

[1] حمادي نوال، مبادئ الحوكمة ودورها في الوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 06 أكتوبر 2022، ص294.

[2] في ظل احتدام وطأة المنافسة يسعى المتعاملون الاقتصاديون في غالبية الأحيان إلى مضاعفة جهودهم الاقتصادية في السوق وسلوك طرق الممارسات التي تقيد المنافسة الحرة، الامر الذي دفع المشرع الجزائري وبقية التشريعات المقارنة الأخرى لإخضاع الصفقات العمومية لأحكام المنافسة، إذ نصت المادة 02 من القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونية سنة 2008، يعدل ويتمم الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد

وقيدها بحظر تلك الممارسات المنافية للمتعاملين الاقتصاديين، ومن ضمنها العرض المنخفض بشكل غير عادي في الصفقات العمومية.

وللنظر في حدود العرض المنخفض بشكل غير عادي، نورد أهم تعاريفه بالإشارة إلى طبيعة حرية المنافسة المحاطة به قانونا (المطلب الأول)، ثم إثارة مخاطر التعاقد على أساس العرض المنخفض بشكل غير عادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعاريف الواردة على العرض المنخفض بشكل غير عادي وطبيعته التنافسية

يُعد الإطار المفاهيمي بمثابة المرجعية التي يعتمد عليها الباحث في تحليله إشكالية موضوع دراسته وانطلاقا من ذلك سوف نحاول إيفاد التعاريف القانونية الممكنة الواردة على مضمون العرض المنخفض بشكل غير عادي (الفرع الاول)، ثم الإشارة على طبيعته التنافسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريفات الواردة على السعر المنخفض بشكل غير عادي

من منطلق أن التعريف القانوني يعلو عن باقي التعريفات، نسوق التعريف الذي جاء به حكم القانون رقم 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم[3] (أولا)، ثم ما تم استقرائه من مضمون أحكام قانون الصفقات العمومية (ثانيا).

أولا: التعريف الوارد بموجب القانون رقم 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

رقم 2008/36، المؤرخة في 2 يوليو سنة 2008، ص 11، "**تطبق أحكام هذا الامر على ...- الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة**".

[3] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 2004/41، المؤرخة في 27 يونيو سنة 2004. ص5.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 108- 137

نصت الفقرة 2 من المادة 19 من القانون رقم 04-02، المحدد أعلاه، "على أنه يقصد بسعر التكلفة الحقيقي، سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الاقتضاء، أعباء النقل".

جاءت أحكام هذه المادة لتعرف سعر التكلفة الحقيقي للسلع، والذي حددت له شكلا معينا وهو القيد في الفاتورة المحررة بين صاحب السلعة والمشتري أيا كانت طبيعة كل منهما، يضاف إلى قيمة السعر، الحقوق والرسوم وأعباء النقل، التي تشكل على السواء السعر الإجمالي الحقيقي للتعيين أو الوحدة المحررة في الفاتورة، وبناء على ذلك نعرف السعر المنخفض بشكل غير عادي على النحو الاتي:

على أنه:" كل سعر منخفض لا يتوافق مع قيمة السعر الحقيقي بشكل غير عادي، وفي سياق العرض التنافسي يعتبر عرضا ينافي القواعد التجارية ويخل بضمان السير التنافسي للأسواق"[4].

كما يمكننا تعريفه من الناحية الإجرائية على أنه: "السعر الأدنى الذي لا يتوافق مع الواقع الاقتصادي".

ثانيا: مضمون العرض المنخفض بشكل غير عادي في الصفقات العمومية

من باب مجال الصفقات العمومية، يندرج ضمن مضمون العرض المنخفض بشكل غير عادي كل سعر منخفض كمؤشر أول مالم يكن متناسق مع القدرات المهنية والمالية والفنية لمتطلبات إنجاز المشروع أو القيام بالخدمات.

ومن ناحية الاثار المترتبة عنه، يعرف على أنه العرض الذي يضر بالمنافسة العادلة بين المترشحين المتعهدين والذي إن تم قبوله من شأنه أن يعرض للخطر التنفيذ السليم للصفقة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ حرية المنافسة

[4] مخانشة امنة، الممارسات المنافية للمنافسة بين الحظر والإباحة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، العدد 01، ديسمبر 2016، ص13.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 108- 137

إن تضمين قانون المنافسة مجال الصفقات العمومية، يؤدي بنا النظر إلى الطبيعة القانونية لمبدأ حرية المنافسة لكلا من القانون رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (أولا)، ثم بموجب الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة (ثانيا).

أولا: بناء على قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

تأسست حرية المنافسة في قانون الصفقات العمومية بناء على زاوية قانونية وأخرى اقتصادية، فهي من حيث البعد القانوني مجموع القواعد والإجراءات الإدارية التي تلزم المصالح المتعاقدة اتباعها للحصول على العروض المؤهلة من ناحية المزايا الاقتصادية بقصد إشباع الحاجات العامة، ومن زاوية اقتصادية فهي نظام انتاج مبني على الحرية الصناعية والتجارية على اعتبار أن لكل متعامل اقتصادي الحرية في ممارسة التجارة ومنه تسهيل ولوجه للظفر بالصفقة بكل حرية وعلى قدم المساواة وفي إطار الشفافية، وبصفة عامة تختزل المنافسة في الصفقات العمومية البعدين اللذين أتينا على ذكرهما، أي البعد القانوني والبعد الاقتصادي.

لذلك نجد أن المطة 5 من المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، تصدت للممارسات غير الشرعية التي من شأنها الإضرار بالمنافسة، لاسيما ما يتعلق منه بالتخفيض غير العادي للأسعار بما لا يتوافق والسعر التداولي الحقيقي في السوق، ومن المعلوم أن حرية تحديد الأسعار نفسها تعتبر من أهم مظاهر صحة المنافسة، وأن السعي إلى تقييد حرية تحديد السعر بتكريس الممارسات المنافية، هو في النهاية تعطيل لحرية التنافس.

ثانيا: بموجب القانون المتعلق بالمنافسة

بينما ينظر لحرية المنافسة بموجب الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، من زاوية الحرية الاقتصادية والتجارية المكرسة دستوريا، يقتضي المبدأ الدخول للسوق وممارسة الأنشطة التجارية بكل حرية ودون قيد، وقد لازمت المنافسة النشاط الاقتصادي حتى اتصفت بكونها أحد الشروط اللازمة

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 108- 137

لاحترافه[5]، مما يضفي رفع الحواجز والقيود التي من شأنها أن تؤدي إلى الاحتكار كالاتفاقات المحظورة في اقتسام الأسواق وتكسير الأسعار بالتشجيع المصطنع لانخفاضها.

وعلية فالتكامل بين المدلولين يتفقان إلى ضرورة احترام المنافسة للوصول إلى الطلبات العمومية دون أي قيد في مجال الصفقات العمومية، إذ يعمد بعض المتعاملين الاقتصادين إلى تخفيض الأسعار في عروضهم من أجل الفوز بالصفقة، وهذا أمر مقبول في مجال الأعمال، إلا أن الأمر قد يصل إلى حد المبالغة في تكسير الأسعار بالتشجيع المصطنع لانخفاضها، وتنبثق الغاية في ذلك تحت دواعي إبعاد أي مرشح متعهد عن غمار المنافسة، وفي أغلب الأحيان يستفيدون هؤلاء المتعاملين الاقتصادين كطرف متعاقد نتيجة إغفال متولد عن تماطل المصالح المتعاقدة[6] في تطبيق الإجراء السليم والتقدير الصائب.

المطلب الثاني: مخاطر التعاقد على أساس العرض المنخفض بشكل غير عادي

من المعلوم أن قيام التعاقد في الصفقات العمومية على أساس العرض المنخفض بشكل غير عادي، يرتب مخاطر التنفيذ السليم للصفقة، تقسم على أساس مخاطر مالية (الفرع الأول)، ومخاطر أخرى قانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المخاطر المالية

في أول الأمر، بدا التعاقد على أساس العرض المنخفض بشكل غير عادي، مهما من الناحية المالية، إلا أنه تبين لاحقا أنه أكثر تكلفة، عند بروز عوارض التنفيذ السليم للصفقة، منها ما يتعلق بمخاطر الجودة (أولا)، ومنا ما يوقع في خيار خطر الفسخ (ثانيا).

أولا: مخاطر الجودة

[5] حملاوي نجاة، محمد علي حسون، تفعيل سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 10، العدد01، تاريخ للنشر 08 ديسمبر سنة 2018، ص 384.

[6] صادقي عباس، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، موسم 2016-2017، ص 34.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 108- 137

إن الهدف الرئيسي من إعمال المنافسة في الصفقات العمومية، يتمثل في اختيار العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية، والتي تعني بدرجة أولى تحسين المنتوجات والخدمات نوعا وكما ومنه جودة تقديم الخدمة العمومية[7]، ومن المعلوم أن قياس الجودة يتحقق عن طريق التكلفة، وأن مقياس عدم الجودة هو التكاليف القليلة بحد ذاتها، والتي تكشف عن عدم تطابق للمواصفات الفنية أو البرنامج الوظيفي المطلوب لتأدية وإنجاز الخدمات المتعاقد عليها.

وبما أن السعر لا يتوافق مع الواقع الاقتصادي للخدمات المطلوبة، على أساس العرض الاجمالي المنخفض، أو سعر وحدات الكشف الكمي بشكل غير عادي، فإن رداءة الخدمات المقدمة لا ترقى إلى النوعية المتطلبة في دفتر الشروط، ومنه عقد الصفقة العمومية لا يصل إلى مبتغى توظيف الأموال العمومية لتلبية الحاجات العامة.

بناء على النقطة السابقة، وأمام صعوبات تنفيذ الصفقة العمومية سيلجأ المتعامل المتعاقد من خلال التزامه بالبنود التعاقدية إلى طلبات قانونية تتضمن أجرة إضافية (الملاحق، تحيين ومراجعة الأسعار)، ما من شأنه التأثير بصورة أساسية على التوازن المالي للصفقة، تكون المصلحة المتعاقدة ملزمة بقبولها أحيانا، تحت طائل توقيف تنفيذ الخدمات.

ثانيا: خطر الفسخ

ضف إلى تبعات قرار منح الصفقة بناء على الوضعية المبينة أعلاه، يؤدي أمر المتعامل المتعاقد الحائز على الصفقة العمومية صاحب العرض المنخفض بشكل غير عادي، إلى صعوبات تنفيذ الصفقة من الناحية المالية، إذ لا تسمح له هذه الوضعية من الاضطلاع بأداء أوامر الخدمة، مما يستدعي إلى خيار فسخ الصفقة من الطرفين المتعاقدين حسب كل حالة، بموجب الاحكام المقررة بالمادة 149 والفقرة 01 من المادة 152، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

[7] دراج عبد الوهاب، ضريفي نادية، دور إعمال المنافسة في مرحلة تكوين الصفقة العمومية في الحفاظ على المال العام من خلال المرسوم الرئاسي رقم 45-247، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 01، العدد 10، جوان 2018، ص13.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 108- 137

ومن جهة مقابلة، تلتزم المصلحة المتعاقدة أن تدير فشل المتعامل الاقتصادي، وتستأنف إجراء منح الصفقة بصفة كلية أو جزئية حسب كل وضعية، وما يترتب على ذلك من عبء إضافي وتتبع للإجراءات التي لا محالة انها تطيل مُدد تجسيد المشاريع، قد يبلغ أثرها زيادة معتبرة في التكاليف المالية غير المتوقعة.

الفرع الثاني: المخاطر القانونية

إن التعاقد على أساس العرض المنخفض بشكل غير عادي يؤدي لا محالة إلى التشكيك بداية في ظروف المنافسة الأولية، ما ينجر عنه أخطاء قانونية تؤدي لا محالة إلى التعاقد من الباطن غير المعلن بالنسبة للمتعامل المتعاقد (أولا)، أو تبعات قضائية وخيمة في حق المصلحة المتعاقدة (ثانيا).

أولا: مخاطر التعاقد من الباطن غير المعلن

لتجنب المخاطر المالية الفارطة، قد يلجأ المتعامل المتعاقد لتعويض انخفاض عرضة المبالغ فيه بإجراءات غير قانونية، ومنها إقدامه على التعاقد من الباطن غير المصرح به، أو إلى توظيف مستخدمين غير أولئك المصرح بهم لدى هيئات الضمان الاجتماعي، وغيرها من الحلول غير القانونية.

وتجدر الإشارة أن المشرع جعل الأصل في تنفيذ الصفقات العمومية شخصيا من طرف المتعامل المتعاقد، والاستثناء هو إمكانية هذا الأخير اللجوء إلى التعاقد من الباطن[8] وفقا لقيود وضوابط نصت عليها المواد 140 إلى غاية 144 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

كما اعتبر المشرع أن التعاقد من الباطن بدون موافقة المصلحة المتعاقدة مخالفة قانونية يترتب على إثرها توقيع الجزاء على المتعامل المتعاقد، ولنا في ذلك عديد الصور والممارسات المنافية للمنافسة التي تعرفها إدارة وتنفيذ مشاريع الصفقات العمومية في الجزائر على هذا النحو، التي لا تكاد تخلو من جميع المخاطر المترتبة عن إرساء العرض المالي المنخفض بشكل غير عادي.

ثانيا: مخاطر التبعات القضائية

[8] شعبان فضيلة، زرقون نورالدين، نطاق تطبيق أحكام المقاولة من الباطن في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019، ص178.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 108- 137

إن قرار المصلحة المتعاقدة بمنح الصفقة العمومية دون الحرص على استبعاد العروض المنخفضة بشكل غير عادي سواء بقبول التبريرات والتوضيحات المقدمة من طرف المتعهدين، وسواء دون إعمال التقيد بإجراء معاينات تحديد العرض المنخفض بشكل غير عادي من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، يترتب عنه المساس بالتزامات حرية المنافسة، مما يؤدي قانونا إلى تدخل القاضي الإداري (1)، أو المتابعة الجزائية (2).

1 – تدخل القضاء الإداري الاستعجالي:

بما ان القرارات المنفصلة عن إبرام عقد الصفقة العمومية ترتبط وثاقة بمبدأ حرية المنافسة، أحاطها المشرع الجزائري ضمن نطاق ولاية القاضي الإداري الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية من خلال نصوص خاصة[9] بموجب القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، وذلك في الفصل الخامس تحت عنوان الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات من الباب الثالث من الكتاب الرابع المتعلق بالإجراءات المتبعة أما الجهات القضائية الإدارية الاستعجالية لاسيما المادة 946 و المادة 947 منه، يمارس بذلك القاضي الإداري حامي الشرعية رقابته على قرار المصلحة المتعاقدة[10]، حيث نجد أنه يتأسس التنازع في الشرعية المرتبطة بقرار رفض العرض المنخفض إذا رجع إليها المرشح المستبعد لينازع المصلحة المتعاقدة بعدم التقيد بحرية المنافسة وتكافؤ الفرص، وأخرى النظر في مشروعية قرار المنح المؤقت[11]، والتي لها علاقة بقبول عرض المتعامل الاقتصادي الذي قدم عرضا منخفضا بشكل غير عادي.

---

[9] سالم زينب، الرقابة الإدارية على العقد الإداري في مرحلة التنفيذ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، 2016، ص159.

[10] بعلي إيمان، القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية في التشريع الجزائري: قرار المنح المؤقت نموذجا، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 06، العدد01، جوان 2021، ص 1633، تاريخ النشر 15 جويلية 2021.

[11] تم النص ولأول مرة على إجراء المنح المؤقت بناء على المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وتم التأكيد بناء على المادة 65 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فقرار المنح المؤقت يعتبر ألية من اجل تحقيق مبدأ الشفافية، الهدف منه الإعلان عن رسو الصفقة مؤقتا لفائدة المتعامل الاقتصادي القادر على تنفيذ البنود التعاقدية.

إن تعسف الإدارة في استعمال هذا الحق بالوجهين المثارين أعلاه، يُمكن كل متضرر اللجوء إلى القاضي الاستعجالي، لما رتبه قرارها من أثار قانونية تتمثل في إعدام مبدأ المنافسة والحرمان من التعاقد مع الإدارة، ويمكن أن نستشف دواعي الأخذ بالقضاء الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية رغبة من المشرع في تأمين أكبر قدر من شفافية المنافسة، ومحاربة كل أشكال الانتهاكات التي تحول دون تقديم العطاءات مادام أن معايير الاختيار تجافي قواعد المنافسة.

2- تدخل القضاء الجزائي:

رغم أهمية مبدأ حرية المنافسة وتطبيق الإجراءات المتعلقة بموضوع السعر المنخفض بشكل غير عادي، إلا أن هذا الإجراء يعد أكثر ما ينتهك مبادئ النزاهة لما يشوبه من ممارسات احتيالية من طرف موظفي المصالح المتعاقدة والمتعاملون الاقتصاديون[12]، ما جعل مجال الصفقات العمومية مجالا خصبا لجريمة منح امتيازات غير مبررة للغير، أرق معها الجهات المختصة المخولة قانونا بالتصدي لها ومكافحتها من زاوية إشكالات أليات التحقيق وإثبات الجريمة وضبط الجناة.

وتعرف جريمة منح امتيازات غير مبررة للغير[13] على انها تفضيل مترشح على أخر دون وجهة حق لتحقيق مصالح معينة، وهذا عن طريق خرق قواعد حرية المنافسة ومنه تقييد حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والمساواة بين المرشحين، وتمثل صورة التعاقد مع المتعامل المتعاقد الذي قدم عرضا منخفضا بشكل غير عادي، سلوك إجرامي من صور جريمة منح امتيازات غير مبررة للغير، عند مخالفة مقتضيات أحكام المطة 5 من المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وبطبيعة الحال عندما يصنف موضوعها على أنه ذات طابع إجرامي.

[12] جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، محاضرات بدون طبعة، بدون تاريخ، ص59.

[13] نص المشرع الجزائري على جريمة منح امتيازات غير مبررة للغير، ضمن أحكام المادة 26 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 2006/14، المؤرخة في 08 مارس سنة 2006، ص 8-9.

وبهذا الصدد يجب التمييز بين الاعمال المدانة، الناجمة عن عدم الكفاءة أو سوء التقدير، والتي لا تتم عن أي نية لمنح امتيازات غير مبررة للغير[14]، إذ لا يمكن معالجتها إلا في إطار الأخطاء الإدارية والتي لا مناص المعاقبة عليها بهذه الصفة[15].

المبحث الثاني: إعمال الرقابة على العرض المالي المنخفض بشكل غير عادي في الصفقات العمومية

تصنف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ضمن أليات الرقابة الداخلية التي تمارسها الإدارة على نفسها، وهي رقابة قبلية تمس مرحلة غاية في الأهمية تتمثل في انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، حيث أحيطت الرقابة الممارسة من قبلها بضمانات فعالة، أولى المشرع تشكيل أعضائها بموجب مقرر من موظفين مؤهلين يتم انتقائهم نظير كفاءتهم حتى يتسنى لها القيام بالدور المنوط بمهامها والممهد لإبرام الصفقات العمومية والتأكد المسبق لقيام العمل الإداري قياما قانونيا صحيحا بناء على المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[16].

إن اختيار المتعامل المتعاقد مبني على أسس موضوعية تعد بمثابة التجسيد الحقيقي لمبدأ المنافسة، وتشمل معايير الاختيار الجانب المالي، باعتباره أهم مؤشر تستدل به المصلحة المتعاقدة لمعرفة وتحديد مدى قدرة المتعامل الاقتصادي على تنفيذ الخدمة المطلوبة بمختلف جوانبها التي تتضمنها صيغ طلب العروض، ومن هذا المنطلق تسعى لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض إلى قياس العروض المالية ووزن كل منها بناء على معايير محددة سلفا ومنه تحديد العرض الأحسن من ناحية المزايا الاقتصادية، واستبعاد العرض المالي المنخفض بشكل غير عادي، ومن خلال دورها الرقابي تقوم اللجنة بفحص اختلال العرض المالي المنخفض بشكل غير عادي (المطلب الأول)، ثم التحقق والبث في مضمون تبريرات العرض المنخفض بشكل غير عادي من ناحية المزايا الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: فحص اختلال العرض المالي المنخفض بشكل غير عادي

[14] التعليمة الرئاسية رقم 2020/05، المؤرخة في 19 اوت سنة 2020، المتعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة.

[15] التعليمة الرئاسية رقم 2021/02، المؤرخة في 25 اوت سنة 2021، المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين.

[16] معمري عبد الناصر، مشكور مصطفى، بن سيعقوب حنان، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ما بين ممارسة الرقابة والخضوع لها، دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي نور البشير البيض، العدد 04، ديسمبر 2017، ص89.

السؤال الذي يطرح نفسه، فيما يتمثل إجراء فحص العرض والمقارنة؟ وماهي مرجعيات تحديد عتبة أو نسبة انخفاض العرض المالي بشكل غير عادي؟ باستقراء المطة 5 من ذات المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والتي هي موضوع دراستنا، تم تحديد إجراء وحيد يتمثل حصرا بمقارنة العناصر المحددة من قبل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بمرجع الأسعار المتداول في السوق، وفي نفس السياق على أن تقف اللجنة عند العناصر التي رأتها منخفضة بشكل غير عادي وتتطلب التبريرات والتوضيحات الملائمة، سواء للعرض المالي الإجمالي أو سعر واحد أو أكثر من العرض المالي، ومعاينتها للاختلال غير المتوازن للعرض المنخفض بشكل غير عادي طبقا لمحتوى دفتر الشروط.

انطلاقا من ذلك، وتحقيقا لمتطلبات التناسق والفعالية المنصوص عليها في المادة 159، يؤسس للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض مرجعان ضروريان للقيام بعملها التقني والإداري وتقديم الاقتراحات، يتمثل المرجع الأول في دفتر الشروط (الفرع الأول)، ويتمثل المرجع الثاني في مرجع الأسعار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فحص اختلال العرض المالي على أساس مرجع دفتر الشروط

يكرس الإعداد المسبق لدفتر الشروط شفافية أعمال الإدارة، بدليل أنه قد جاء في المادة 09 من الأمر 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم[17]، أنه يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد المنافسة النزيهة، وعلى معايير موضوعية، ويجب ان تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص، الاعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء التي تحددها دفاتر الشروط، وقد كرس المشرع الجزائري هذا المفهوم في المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث نصت على ما يلي: "توضع دفاتر الشروط، المحينة دوريا، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية..."[18].

[17] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 2206/14، المؤرخة في 8 مارس سنة 2006، ص 6.

[18] بن الذيب زهير، تكريس مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ولقانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، مجلد 18، العدد 02، السنة 2021، ص 55.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 108- 137

ومن ناحية تطبيق المعايير المالية لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض طبقا لدفتر الشروط بالعمل على ضمان الحفاظ على مصالح الإدارة بتحقيق الجودة الملائمة والمرغوبة فيها اقتصاديا بانتقاء سعر تنافسي حقيقي، أمام متعامل متعاقد مقبول.

رغم أهمية هذا المبدأ إلا أنه يعد أكثر الاجراءات انتهاكا من خلال ما يعتريه من ممارسات ماسة بضمانات حرية المنافسة، رغم السعي الحثيث للمشرع الجزائري للتصدي لها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، من منطلق قيام حرية المنافسة على حظر الممارسات المنافية الماسة بالمعيار المالي للصفقات العمومية، يقتضي الأمر الأخذ في الحسبان العرض المالي المنخفض بشكل غير عادي، والتأكيد على عواقبه الوخيمة[19]، وهو ما لابد العمل عليه لتوخي ذلك بالاستناد على معايير ذات نجاعة مؤسسة في دفتر الشروط، تسع إجراء مقارنة مرجعية ومنه تحديد عتبة وهامش انخفاض للأسعار، مع مراعاة الكيفيات الموالية والتي نسوقها على سبيل المثال لا الحصر، (أولها) مراعاة طبيعة السعر المنخفض، (ثانيهما)، اعتماد صيغة رياضية.

أولا: طبيعة سعر العرض المنخفض للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا

يعتبر التقدير المالي غير الكافي للخدمات أول مؤشر واضح على انخفاض العرض انخفاضا غير عادي، ومع ذلك، يجب تقييم الطبيعة المنخفضة للسعر على ضوء جميع مكونات العرض المدرجة في دفتر الشروط وعلى ما اعتمده المتعامل الاقتصادي بناء على مدة تنفيذ الخدمات، أو الكميات التي يقدرها لتأدية الخدمة، وبالتالي وعلى سبيل المثال يمكن اعتبار السعر منخفضا، ولكنه متناسق بالنظر لمتطلبات دفتر الشروط من ناحية مدة العمل المتوقعة أو بالنظر للأعباء الاجتماعية لتكوين الفرق المخصصة للعمل.

إلا أنه لا يمكن الاعتماد على هذه الطريقة وحدها والاخذ بها على أنها تمثل النقص المالي دون مراعاة المتطلبات التقنية وخصائص كل عرض مقدم.

ثانيا: اعتماد صيغة رياضية

[19] جليل مونية، مرجع سابق، ص 398.

لم يتطرق تنظيم الصفقات العمومية لألية الأخذ بالصيغة الرياضية لتحديد عتبة أو معدل انخفاض سعر العروض بشكل غير عادي، كما لم يشر النص على أن تعمل المصلحة المتعاقدة، إيجاد صيغة رياضية يتم اعتمادها بخصوص هذا الشأن، وهو ما يسمح إعمال السلطة التقديرية لأعضاء لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض في إطار عملها الرقابي التقني الذي يمكنها أن ترى النجاعة الكفيلة بتحديد مستوى الاختلال، على أن تعرضه على المصلحة المتعاقدة في حالة مالم تدرج صيغ أخرى في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة ذاتها.

إلا أن ذلك من شأنه أن يفتح مجال الإقصاء التلقائي للعروض المنخفضة إلى درجة غير معقولة وهذا دون علمهم بالحد الأدنى، وهو ما تجنبه المشرع المغربي الذي حدد مستوى الاختلال العروض المنخفضة بشكل غير عادي بعتبة 25 بالمئة كحد أدنى بمقارنته بالتقدير الإداري بالنسبة لصفقات الأشغال، و35 بالمئة بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات[20].

الفرع الثاني: فحص اختلال العرض المالي على أساس مرجعية أسعار السوق

يهدف المنظم لقانون الصفقات العمومية من خلال مرجع الأسعار البحث عن قواعد المنافسة عند اقتراح أسعار العروض، يعد هذا الاجراء من أهم ضمانات احترام مبدأ المساواة ومحاربة المحاباة ومختلف مظاهر الفساد، إذ عبر تكريس مبدأ حرية المنافسة تتمكن الإدارة من استخدام مواردها العمومية استخدما رشيدا عقلانيا، جراء ما يمنحه ذلك من تنوع في العروض مما يضفي على طلباتها قدرا من الشفافية والنزاهة.

كما يعبر مرجع الأسعار، عن الأسعار الحقيقية المتداولة في السوق، وهو ما ألزم به القانون المصالح المتعاقدة ضرورة الاخذ به وإعداده المسبق طبقا لموضوع كل صفقة، ومادام أنه ينم عن ارتباطه وثيق الصلة بالأسعار المطبقة في السوق فهو حتما يخضع لقاعدة العرض والطلب[21].

[20] المادة 41 من المرسوم رقم 349-12-2 المؤرخ في 20 مارس سنة 2013، المتعلق بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6140، الصادرة بتاريخ 4 أفريل سنة 2013، ص36.

[21] خبابة إدريس، دور الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي – الاليات، التخطيطي، التنظيم، بدون سنة طبع، دار التعليم العالي الجامعي، للطباعة والنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ص 175.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 108- 137

وتجدر الإشارة أن أحكام المطة 5 من المادة 72 من الرسوم الرئاسي رقم 15-247، قد ألزمت لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ضرورة التقيد بإجراء المقارنة في تحديدها للسعر المنخفض على أساس مرجع الأسعار، وفي رأي توضيحي لقسم الصفقات جاء فيه بأنه يقصد بمرجع الأسعار على انه الأسعار المتداولة في السوق ولا يقصد به التقدير الإداري للعملية[22].

وبهذا الصدد يمكن للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، تقييم العرض المالي بالاستناد على المعايير المرجعية للأسعار، التي تمكنها إجراء مقارنة مرجعية ومنه تحديد عتبة وهامش انخفاض للأسعار وفق الكيفيات الموالية والتي تم سياقها على سبيل المثال لا الحصر، (أولها) مراعاة متوسط حساب العروض، (ثانيهما) المقارنة مع التقدير الإداري للمصلحة المتعاقدة.

أولا: المقارنة بحساب متوسط العروض المتنافسة

عند قيام اللجنة بتحليل العروض والبدائل والاسعار الاختيارية، عند الاقتضاء، تعاين الفروق بين السعر المنخفض والاسعار التنافسية، وعلى ضوء ذلك يسعها في النهاية تأهيل أي عرض تحت سقف العروض المنخفضة بشكل غير عادي، كما يمكنها عند القيام بمهامها تحديد عتبة أو نسبة حسابيا، يحددها متوسط أسعار العروض المترشحة، مع إلزامية استبعاد العروض المختارة مؤقتا والتي تعهدت بعرض مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، مراعاة للمطة 6 من ذات المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

إن الإقرار على أن عرضا ما منخفض بشكل غير عادي، من الضروري إحاطته بالحرص الشديد من طرف أعضاء اللجنة لئلا يصنف في خانة التعسف في استعمال هذا الحق واستبعاد العرض التنافسي، ومن ناحية ثانية يجب الأخذ بعين الاعتبار عروض التغطية والتي يقصد بها تفاق متنافسين محددين على

[22] إرسالية وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية، رقم 2020/12، المؤرخة تاريخ 07 جانفي سنة 2020، يتضمن توضيح قانوني، إلى السيد مدير الصحة والسكان لولاية البيض.

تقديم عروض المجاملة بإيهام المصلحة المتعاقدة على وجود منافسة حقيقية[23]، ما يخالف قواعد السوق وقانون المنافسة، ذلك أن أطرافها اتفقوا على تحديد الأسعار لتمكين أحدهم الفوز بالصفقة[24].

ثانيا: المقارنة مع التقدير الإداري للمصلحة المتعاقدة

تلتزم المصلحة المتعاقدة بتحديد احتياجاتها مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة العمومية وذلك استنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلاني[25]، إلا أنه وفي غالب الأحيان لا يتوافق المبلغ الإجمالي للتقدير الإداري أو سعر وحداته بمقارنتها مع سعر العروض المتنافسة، ما يمكن هذا الاختلاف تحديد العرض المنخفض بشكل غير عادي.

إلا أن ما أثبته الجانب العملي اللجوء إلى معيار المقارنة بين العروض مع مبلغ التقدير الإداري للمصلحة المتعاقدة عدم جدواه وقيامه على مخاطر التعاقد من خلال التجارب العملية لعمل لجان فتح الاظرفة وتقييم العروض، حيثما أن التقدير الإداري خالف الواقع الاقتصادي، فقد تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى أساليب وقواعد غير صحيحة أثناء ضبط المبلغ المالي أو رصد الاعتمادات المالية المخصصة لتلك المشاريع.

وعلى أية اعتبار، لا يمكن الأخذ بهذه الطريقة لاستبعاد التلقائي لبعض العروض أو أن يشكل ذلك نظاما مرجعيا واحدا للفصل بأن العرض منخفض بشكل غير عادي.

---

[23] اليوم التكويني حول الصفقات العمومية بين المنظور القانوني والجانب التطبيقي، تحت الرعاية السامية لوالي ولاية البيض وبمشاركة المحكمة الإدارية بالبيض، يوم الأحد 05 فيفري سنة 2023، بقاعة المحاضرات التكوين المتخصص بسعيد بعاطي ولاية البيض.

[24] وهو ما كان محل نظر من قبل مجلس المنافسة بموجب القرار رقم 2018/06، ضد كل من شركة CITY-PUB و+ODV وTOP-pub والتي حقق فيها المجلس بمناسبة مشاركة أطرافه في صفقة عمومية محل طلب من طرف بلدية باب الواد بالجزائر العاصمة، ومؤشرات ذلك تواطؤ الأطراف لفوز إحداها بالصفقة.

[25] المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 2015/50، المؤرخة في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 08.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 108- 137

المطلب الثاني: التحقق والبث في مضمون تبريرات العرض المنخفض من ناحية المزايا الاقتصادية

نص التنظيم القانوني للصفقات العمومية وبشكل واضح، مؤكدا على أنه تُطلب التبريرات والتوضيحات اللازمة عن طريق المصلحة المتعاقدة، بناء على طلب لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض حيث يقوم أعضائها بتحرير تحفظاتهم وأعمالهم بسجل المحاضر المرقم والمؤشر خصيصا لذلك، على أن تبلغ للمصلحة المتعاقدة، هذه الأخيرة بدورها تراسل كتابيا المتعاملين المتعهدين بحسب ما حددته اللجنة من عناصر تتطلب التبرير عند معاينتها التعهدات المالية بالمقارنة مع مرجع الأسعار[26]، ثم القيام كمرحلة ثانية بالتحقق والبث في مضمون التبريرات من ناحية المزايا الاقتصادية الذي نتناوله في (الفرع الأول)، لنتطرق للأثار القانونية للبث والفصل في مضمون التبريرات من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تبريرات العرض المنخفض والتحقق من مزاياه الاقتصادية

بناء على المطة 5 من المادة 72 من ذات المرسوم، لا بد على لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تعمل على تقييم العروض المالية على أسس مرجعية أسعار السوق وأن تفحص الاختلالات الموجودة، وتقوم بإجراء توازنات مالية صحيحة فإذا أقرت بأن العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي[27] المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، تطلب فورا تبرير عدم التوازن والتوضيحات الملائمة، ومنه التحقق في مضمون العرض المالي من ناحية المزايا الاقتصادية.

[26] مقروف محمد، مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 07، العدد 2، جوان 2022، ص396.

[27] من خلال استقراء نصوص تنظيم الصفقات العمومية، نجد أن المشرع الجزائري حصر طرفي الصفقة العمومية في شخص معنوي عام يدعى المصلحة المتعاقدة، وطرف ثاني اصطلح عليه المتعامل الاقتصادي الذي عرفته المادتين 37 و38 على انه شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين (المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و/أو المؤسسات الأجنبية)، والمؤكد أن المشرع الجزائري عمد إلى تغيير تسمية المتعامل المتعاقد إلى المتعامل الاقتصادي وفي ذلك توحيد للمصطلح مع قانون المنافسة.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 108- 137

ومن منطلق ذلك، قد يتبادر ولأول وهلة الاستفسار عن كيفيات القيام بالتحقق[28]، والتي جاء النص عليها بمفهوم غامض وواسع المجال، تتمحور بالأساس في سياق إشكاليتنا هذه، إلا أنه من مقتضيات تنظيم الصفقات العمومية أنه يحيلنا إلى التشريع والتنظيم المعمول به وباستقراء النصوص ذات الصلة يتأكد لدينا أن كيفية التحقيق تتعلق أولا بجانب ما نص عليه التشريع، حيث تقوم لجنة فتح اللاظرفة وتقييم العروض التحقق من التوضيحات والتبريرات حول العرض المنخفض بشكل غير عادي، على النحو الموالي وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ. إن كان يحوز المتعامل المتعاقد تصريحا بعدم ممارسته ما ينافي تحديد الاسعار بناء على تقديمه معلومات إلى مجلس المنافسة يستدعي عدم تدخله[29]، رغم الممارسات المقيدة للمنافسة ومنها السعر المنخفض بشكل غير عادي، وهو إجراء خاص تم النص عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-175، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق[30].

ب. إذا ثبت بعض التحقق أن العرض المنخفض بشكل غير عادي، ناتج عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي أتخذ تطبيقا له، وهو مواكبة لما قد تتدخل على إثره مقتضيات المصلحة العليا للبلاد لتنظيم قطاعات اقتصادية معينة، وتُرخص هذه الممارسات من طرف مجلس المنافسة كلما أدى ذلك في الحسبان إلى التطور الاقتصادي أو تقني أو

[28] عالج قانون الطلب العمومي الفرنسي مسألة العروض المنخفضة بشكل غير طبيعي وعن كيفية التحقق من التوضيحات التي يمكن قبولها كمبرر لانخفاض العروض، ومن أمثلة ذلك مراعاة طرق تصنيع المنتج وتقديم الخدمات وطريقة البناء، التأكد من الحلول التقنية المعتمدة لتأدية الخدمة، مراعاة أصالة العرض والنصوص التنظيمية المطبقة في المجالات البيئية والاجتماعية ومجال العمل، مدى إمكانية استفادة المتعهد من مساعدات الدولة، وأمثلة أخرى لرفض التبريرات المقدمة وبالتالي رفض ترشح أصحابها إذا كانت التبريرات غير كافية وذلك بناء على: إذا كان العرض المنخفض لا يتطابق مع قانون البيئة والقانون الاجتماعي، إذا كان العرض المنخفض يتعارض مع الالتزامات التي يفرضها القانون الفرنسي لاسيما منها ما يتعلق بمجال المنافسة

[29] المادة 8 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 2003/43، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003، ص 27.

[30] لمرسوم التنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي سنة 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 2005/35، المؤرخة في ماي سنة 2005، ص04.

المساهمة في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق[31].

ت. إذا تبث أن السعر المنخفض بشكل غير عادي، شمل سلعا سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع، أو تلك الموسمية والمتقادمة أو البالية تقنيا، أو السلع التي شملها إجراء تغيير النشاط أو إنهائه أو تم التنفيذ عليها إثر حكم قضائي، أو السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، في هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد.

ث. إذا تبث أن المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الاعوان الاقتصاديين الأخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة.

ج. إذا تبين أن العرض المالي المنخفض بشكل غير عادي، للمواد الأولية في حالتها الأصلية والتي تم اقتنائها قصد تحويلها صناعيا، حالت مبررات القوة القاهرة، من تحقيق غرض تحويلها صناعيا كظرف توقيف أو تغيير النشاط[32].

الفرع الثاني: الأثار القانونية للبث في مضمون التبريرات من ناحية المزايا الاقتصادية

إن المصلحة المتعاقدة عند قيامها بنشاطاتها تعتمد في ذلك على مجموعة من التصرفات القانونية التي ينتج عنها حقوق والتزامات، ومن ضمنها القرارات الإدارية المنفصلة المعتمدة على تكوين الصفقة العمومية، فإقرار لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض على أن جواب المتعهد غير مبرر من ناحية المزايا الاقتصادية، كاستشارة مسبقة، يتبعه بناء على ذلك ووفق رؤية المصلحة المتعاقدة قرار يمس موضوع

[31] المادة 9 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 2003/43، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003، ص 27.

[32] المادة 20 من القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 2004/41، المؤرخة في 27 يونيو سنة 2004، ص 05.

العطاءات[33] من ناحية المزايا الاقتصادية، ولدراسة الطبيعة القانونية لرأيها الاستشاري[34]، نفرق بين الرأي الاستشاري غير الملزم (أولا)، ثم الرأي الاستشاري الملزم (ثانيا).

أولا: الرأي الاستشاري غير الملزم

من المعلوم، وفي غالب الأمر تطلب الاستشارة غير الملزمة عند غياب قاعدة قانونية تدل عليها، أو عندما يترك للسلطة الإدارية حرية أخذ القرار بدون إتباع منحى هذه الاستشارة عند الاقتضاء كما هو جاري العمل به في تنظيم الصفقات العمومية، إذ أنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتخذ قرار منح الصفقة العمومية من عدمه، على الوجه الذي تراه مناسبا، وبالتالي ليست ملزمة بإتباع هذه الاستشارة المقدمة من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض والتي تقدم استشارة على سبيل الاقتراح، باستثناء ما تم النص عليه صراحة بموجب القانون.

والاستشارة غير الملزمة تعتبر مقبولة في حالة إذا ما رأت المصلحة المتعاقدة صاحبة الصفة أن العمل بها لا ينقض من الاختصاصات المخولة لها عند إقرارها المنح المؤقت من عدمه، والعكس بالعكس تعتبر غير مقبولة إذا ألزم التنظيم القانوني المصلحة المتعاقدة أن تتخذ القرار الذي تراه مناسبا في الفصل بالموضوع ذاته.

ثانيا: الرأي الاستشاري الملزم

يأخذ بالاستشارة الملزمة في حالة وجود نص يدل عليها صراحة، وبخصوص هذه الحالة وباستقراء النص القانوني للمطة 5 من ذات المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وخاصة ما ارتبط منه بالجزئية المتعلقة باقتراح لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة رفض العرض غير

[33] بعلي إيمان، مرجع سابق، ص 1634.

[34] بوضياف أحمد، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة1989، ص 236-237.

المبرر من الناحية الاقتصادية، نرى أنه قانونا أمام المصلحة المتعاقدة خيار واحد ومباشر وهو رفض العرض بمقرر معلل[35].

ويعد هذا العمل الاستشاري إجراء ملزم، في حالة مخالفته تكون المصلحة المتعاقدة قد أخلت بإجراء تنظيمي يعد بمثابة مساس بقواعد ومبادئ الصفقات العمومية لاسيما ما تعلق منه بحرية المنافسة، وبناء على ذلك يصدر مقرر الرفض، الذي يعد بمثابة قرار يتضمن الحظر والاستبعاد، ومنه عدم قابلية مطابقة العرض المتعهد به لمضمون حرية المنافسة، ولا لمعايير الانتقاء من ناحية المزايا الاقتصادية، وذلك بمقتضى أحكام المادة 5 من القانون رقم 08-12، يعدل ويتمم الامر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، التي تممت أحكام المادة 6 منه على النحو الاتي:" تحظر الممارسات والاعمال المدبرة...عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها....، لاسيما عندما ترمي إلى: ...- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة".

خاتمة:

أولى المشرع الجزائري في قانون تنظيم الصفقات العمومية أهمية بالغة للقواعد والإجراءات المتعلقة بإبرامها، نظرا لما تكتسيه من طابع النفقة والمتمثل في صرف المال العام، لذلك ضُمنت أحكاما قانونية تُعنى بحماية المال العام والمحافظة عليه من كل أشكال التبذير والاهدار، والتي يغل المشرع بموجبها يد الإدارة التصرف في حرية التعاقد بغرض ضمان إعمال مبدأ حرية المنافسة، لما لها من فائدة جلية باستقطاب عدد من العروض المطابقة لبنود دفتر الشروط، ومنه التعاقد مع العارض الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية[36].

فضلا عن ذلك، ومن ناحية الإشكالات والصعوبات التي تثيرها القواعد الحمائية للرقابة القبلية واكتشاف دورها في ضمان مشروعية إبرام الصفقة العمومية، لتعد من قبل المهام التي لا ينقطع فيها

[35] إرسالية وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية، رقم 2019/1105، المؤرخة بتاريخ 09 ديسمبر سنة 2019، تتضمن توضيح قانوني، والذي مفاده يبقى من صلاحيات لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، وتحت مسؤولية المصلحة المتعاقدة قرار قبول تبريرات صاحب العرض، ومنه إسناد الصفقة له، أو أن تقوم بإقصائه في حالة ثبت العكس.

[36] خضري حمزة، أليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2015/2014، ص 15.

البحث خاصة في ظل توسع المسؤوليات وغموض بعض الاحكام التي تنظمها[37]، منها ما يرجع إلى صياغة النص المتضمن الكثير من العموميات واللبس، ومنها ما يعود إلى اعتماد النص أسلوب الاختصار دون الإحالة إلى ما يجب تطبيقه.

وهو ما دفعنا من خلال تناولنا لموضع هذه الدراسة، الرغبة بإحاطة صورة تحديد سعر العرض المنخفض بشكل غير عادي، والوقوف عند كيفيات تطبيق المطة 5 من المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ومن جملة النتائج المتوصل إليها من خلال ذلك، أن المادة 10 من القانون رقم 04-02[38]، ألزمت وجوب بيع كل سلعة أو تأدية خدمات بين الاعوان الاقتصاديين أن يُتبع بإجراء تحرير فاتورة، وأكثر من ذلك أفرد لها المشرع الجزائري أحكام جزائية عند مخالفة هذا الاجراء الشكلي وذلك بموجب نص المواد 33، 39، 44 و46 من ذات القانون.

كما أن أحكام نص المادة 19 من القانون رقم 04-02 المذكور أعلاه، منعت إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي والمحدد بموجب ذات المادة على أن سعر التكلفة الحقيقي هو سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة وذلك بالإحالة مباشرة للإجراء الشكلي الوارد في نص المادة 10 من ذات القانون رقم 04-02، يضاف إلى ذلك وجوبا الحقوق والرسوم، وعند الاقتضاء أعباء النقل.

أن المشرع الجزائري أفرد للمادة 19 أعلاه، أحكام جزائية تحت دائرة مخالفتها وأعتبر أن عدم التقيد بأحكامها على أنها صورة من صور الممارسات التجارية غير المشروعة.

الاقتراحات:

بناء على الأحكام القانونية المنوه بها بنتائج الدراسة أعلاه، والمعايير المرجعية التي من خلالها يتم فحص اختلال العرض المالي المنخفض بشكل غير عادي التي تناولتها دراستنا هذه، يبقى في نظرنا أن

[37] صادقي عباس، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، موسم 2016-2017، ص 08.

[38] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 2004/41، المؤرخة في 27 يونيو سنة 2004، ص4.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 108- 137

نقترح مرجع كمعيار ومؤشر يتم من خلاله تحديد السعر المنخفض بشكل غير عادي من خلال الجانب الإجرائي والجانب الموضوعي.

أولا: من حيث الإجراء: نعتبر الإجراء الجوهري والسليم المتاح حاليا، قائما على أساس اعتبارين نوردهما على النحو الاتي:

1- **الشرعية القانونية:** مستندة إلى الأحكام القانونية للمادة 10 والمادة 19 من القانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم إلى جانب أحكام المواد 06 و12 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة.

2- **الجانب الممارساتي:** والتي أثبتت نجاعتها أثناء مطالبة المتعهد المختار مؤقتا بتقديم التبريرات من الناحية الاقتصادية، ومنها تقديم الفاتورة والتقيد بإجراءاتها، وبناء عليها يتم قبول أو رفض العرض، وما عدا ذلك وفي حالة التخلف عن تقديم الفاتورة تثبت سوء نية المتعهد وبالتالي تقع تحت دائرة بطلان التبريرات الأخرى غير المؤسسة على المزايا الاقتصادية أو الواقع الاقتصادي، طبعا بإستثناء القيود الواردة على إعمالها من خلال استقراء الفقرة الثالثة من نص المادة 19، من القانون رقم 04-02 والمذكور أعلاه، والتي تتعلق بالسلع المعفاة من تطبيق هذا الإجراء.

ثانيا: من حيث الموضوع: نقترح وكمرحلة ثانية من أجل التنفيذ السليم والصائب للتدابير أعلاه والمستندة إلى احكام التشريع والتنظيم المعمول به، العمل على إيجاد صيغة رياضية وضرورة مسايرتها للمراحل الأولى (فحص اختلال العرض المالي على أساس مرجعية أسعار السوق)، كمعادلة رياضية دالة، وذلك باستشارة مجلس المنافسة[39] كونه بمثابة هيئة مستقلة رقابية منح لها المشرع الجزائري مجال التدخل على

[39] نصت المادة 23 من الامر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، على أن المجلس سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية وزير التجارة، تتشكل من 12 عضوا، يعين منهم رئيسا لها بموجب مرسوم رئاسي.

المستوى الاستشاري أيضا وتبادل المعلومات مع سلطات مختلف القطاعات من جهة وبصفته المنظم الرئيسي للسوق كاختصاص أصيل له من جهة أخرى[40].

زيادة على ذلك، ودون إغفال، لا بد مراعاة الجوانب القانونية والتي نقترح بصددها ما يلي:

1- منح صلاحيات أوسع لمجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط السوق لإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة، التدخل في مجال الصفقات العمومية، لكون هذا الفضاء يشهد مثل هذه الممارسات، ومن ناحية أخرى لتدعيم عمل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض الملقى على عاتقها القيام بالتحقق عند معاينتها هذه الممارسات المقيدة للمنافسة.

2- تفعيل دور سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لتكوين أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مجال المنافسة، باعتبارهم من أهم الأدوات القانونية الرقابية، وضرورة المراعاة في تشكيل أعضائها من عناصر قانونية وتقنية، لتعزيز الأخذ بأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

3- العمل على وضع بطاقية وطنية محددة لأسعار السوق كمرجع حقيقي للأسعار وتحيينها دوريا، لرفع الصعوبات التي تتلقاها المصالح المتعاقدة واللجان ذات الاختصاص أثناء دراسة وتقييم ملفات المتعهدين وبالأخص كيفيات التعامل مع حالة السعر المنخفض بشكل غير عادي، ومقارنته بمرجع الأسعار.

[40] طبقا لأحكام المادة 34 من الامر رقم 03 -03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم والمذكور اعلاه، يضطلع مجلس المنافسة بالوظيفة الاستشارية وإبداء الرأي كل ما تعلق الموضوع بمجال المنافسة، حيث نصت احكامها على ما يلي: "يتمتع مجلس المنافسة... الاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب الوزير المكلف بالتجارة او كل طرف اخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق..."، كما نصت احكام المادة 35 من ذات القانون "يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة، ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعية المستهلكين"، والمادة 36 من ذات القانون على ما يلي: "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة...".

4- مراعاة عند تعديل قانون الصفقات العمومية التطرق لرفع اللبس الذي يكتنف مقتضيات المطة 5 من المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وتعزيزها بمواد تحدد كيفيات تحديد عتبة وهامش العرض المالي المنخفض بشكل غير عادي، مع ضرورة الإحالة إلى معايير قبول أو رفض التبريرات والتوضيحات المقدمة، وكذلك حدود ومضمون التحقيق الذي تقوم به لجنة فتح الأظرفة وتقييم لعروض.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 2003/43، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003.

2. القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 2004/41، المؤرخة في 27 يونيو سنة 2004.

3. القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 2006/14، المؤرخة في 08 مارس سنة 2006.

4. المرسوم رقم 2-12-349 المؤرخ في 20 مارس سنة 2013، المتعلق بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6140، الصادرة بتاريخ 4 أفريل سنة 2013.

5. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 2015/50، المؤرخة في 20 سبتمبر سنة 2005.

6. المرسوم التنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي سنة 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 2005/35، المؤرخة في 12 ماي 2005.

7. التعليمة الرئاسية رقم 2020/05، المؤرخة في 19 اوت 2020، المتعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة.

8. التعليمة الرئاسية رقم 2021/02، المؤرخة في 25 اوت 2021، المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين.

ثانيا: الكتب

1. أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1989.

2. إدريس خبابة، دور الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي – الاليات، التخطيطي، التنظيم، بدون سنة طبع، دار التعليم العالي الجامعي، للطباعة والنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية.

3. سالم زينب، الرقابة الإدارية على العقد الإداري في مرحلة التنفيذ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، 2016.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1. بن ساعد بلال، بوزيدة خالد، حماية مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية ماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، 2017-2018.

2. جليل مونية، دور لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية، حوليات جامعة الجزائر 1 العدد 31 الجزء الأول.

3. جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، محاضرات بدون طبعة، بدون تاريخ.

4. حمادي نوال، مبادئ الحوكمة ودورها في الوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق تيزي وزو، تاريخ المناقشة 06 أكتوبر 2022.

5. خضري حمزة، اليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2015/2014، ص 15.

6. صادقي عباس، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الإداري المعمق، جامعة أبوبكر بلقايد، موسم 2016-2017.

رابعا: المقالات

1. بخباز عبد الله، مرزوق محمد، تبادل الايجاب والقبول وفق أسلوب طلب العروض في قانون الطلب العمومي الفرنسي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد01، سنة 2021، تاريخ النشر 29 جوان 2021.

2. بعلي إيمان، القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية في التشريع الجزائري: قرار المنح المؤقت نموذجا مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 06، العدد01، جوان 2021، تاريخ النشر 15 جويلية 2021.

3. بن الذيب زهير، تكريس مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 ولقانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، مجلد 18، العدد 02، السنة 2021.

4. بن النوي الزبير، الحماية القانونية للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد الثاني، العدد السابع، سبتمبر 2017، تاريخ النشر 09 سبتمبر 2017.

5. بوفامة سمير، الحظر النسبي للاتفاقات المقيدة للمنافسة على ضوء النصوص القانونية والممارسات القضائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، سنة 2020.

6. حملاوي نجاة، محمد علي حسون، تفعيل سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 10، العدد01.

7. شعبان فضيلة، زرقزن نورالدين، نطاق تطبيق أحكام المقاولة من الباطن في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي المجلد10، العدد 01، أفريل 2019، تاريخ النشر 30 ديسمبر 2018.

8. دراج عبد الوهاب، ضريفي نادية، دور إعمال المنافسة في مرحلة تكوين الصفقة العمومية في الحفاظ على المال العام من خلال المرسوم الرئاسي رقم 45-247، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد الأول، العدد العاشر، جوان 2018.

9. مخانشة امنة، الممارسات المنافية للمنافسة بين الحظر والإباحة، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، العدد الأول، ديسمبر 2016.

10. معمري عبد الناصر، مشكور مصطفى، بن سيعقوب حنان، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ما بين ممارسة الرقابة والخضوع لها، المركز الجامعي نور البشير البيض، دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع ديسمبر 2017.

11. مقروف محمد، مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247. مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 07، العدد 2، جوان 2022.

12. زيدان عبد النور، الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بو نعامة خميس مليانة، المجلد 5، العدد 01، أفريل 2018.

خامسا: أشغال الملتقيات

1. أشغال اليوم التكويني بعنوان الصفقات العمومية بين المنظور القانوني والجانب التطبيقي، تحت الرعاية السامية لوالي ولاية البيض وبمشاركة المحكمة الإدارية بالبيض، يوم الاحد 05 فيفري 2023، بقاعة المحاضرات التكوين المتخصص بسعيد بعاطي ولاية البيض.